٩ - تلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في تقريره أن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها القادم في مسألة إنشاء " صندوق احتياطي للطوارىء "[٦] ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تدفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين ، في إطار البند المعنون " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " ، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة وفي تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٤/٤٦ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٧] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتين وما يولده من قمع ، مما يؤدي إلى استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة زعزعة الاستقرار ، التي يتبعها النظام العنصري ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٩] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع واستكمال القائمة الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٧ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

---

(٦) A/46/447 ، الفقرة ٤ .
(٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٩) A/46/391 .

٨ ـ تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٩ ـ تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٨٥ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاءً تاماً غير مشروط والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٧] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[١٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ٣٨/١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها " تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري "[١١] ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان[١٢] وبرنامج عمل تنفيذي[١٢] للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٤٥/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[١٣] وفي تقريره[١٤] المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتناعاً راسخاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلاً من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تأسف لأن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما لزم ذلك ، لتعزيز الانسجام العرقي ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥] ، في دورتها الخامسة والأربعين ،

---

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب .

(١٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٣) A/46/465 .

(١٤) E/1991/39 .

(١٥) القرار ٤٥/١٥٨ ، المرفق .